اي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من اولت
بانات الى ذكور كام ام اب وكام ام ام اي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عنده ا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام اي الام
وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى آخره
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة على الاصح القول
بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق
ظهر لك انه لا يورث من قبيل الام الا جدة فقط وباقي
الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد اثبت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى
الجدتين اقرب من جهة الام حزبي وهما من جهة واحدة ولو
قدمه على البنت السابق لكان انسب فقال **وتسقط الجدة**
العليا بالجدة **بذات القرب** سواء كانتا من جهة
الام كام ام وام ام اتفاق لانها مدلية بها او كانتا
من جهة الاب والبعدية مدلية بالقربى كام اب وام ام
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب
والبعدي لا تدلي بالقربى كام الاب وام ام اي الاب على الاصح
المنصوص في زوائد الروضة ومن صور هذه ما
اذا كانت القربى من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدي

من جهة

من جهة امهات الاب كام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما
قاله العلامة شهاب الدين بن البرماوي رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في
المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعدها انتهى والوجه
الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ
سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فتامل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه المسالة قال **في المذهب الاولى** يعني
المارح المفتى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها فاتفاق
كما قررته لك الخلاف في هذه المسائل اعتبار المجموع الابا
عتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا الكتاب **لا حبذا**
يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض او في الجدات فقيها
ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن
اراد التبحر في ذلك فعليه بالمكتب المطولة ومنها كتابنا
شرح الترتيب **وقد تناهت** اي انتهت **قسمة الفروض**
بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردناه **من غير اشكال**
التباس **ولا غموض** اي خفاء **فاليك** على ما تقدم
ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهي
جميع النساء الا المعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على
الفروض وما يستحقها شرع في العصبات فقال **باب**
التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وجمعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)